

مرسوم بتحديد لائحة أيام الأعياد المؤداة عنها الأجور في النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية

صيغة محينة بتاريخ 5 فبراير 2026

**مرسوم رقم 2.04.426 صادر في 16 من ذي القعدة 1425
(29 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة أيام الأعياد المؤداة عنها
الأجور في النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية¹**

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.26.14 الصادر في 7 شعبان 1447 (27 يناير 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7480 بتاريخ 16 شعبان 1447 (5 فبراير 2026)، ص 909.
- المرسوم رقم 2.23.1000 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1445 (5 ديسمبر 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7256 بتاريخ 30 جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023)، ص 10876.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5279 بتاريخ 21 ذو القعدة 1425 (3 يناير 2005)، ص 6.

مرسوم رقم 2.04.426 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة أيام الأعياد المؤداة عنها

الأجور في النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية²

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولاسيما المادة 217 منه؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى³

تعد أيام 11 يناير (ذكرى تقديم وثيقة الاستقلال) و14 يناير (رأس السنة الأمازيغية) وفتح ماي (عيد الشغل) و30 يوليو (عيد العرش) و14 أغسطس (يوم وادي الذهب) و20 أغسطس (ذكرى ثورة الملك والشعب) و21 أغسطس (عيد الشباب) و31 أكتوبر (عيد الوحدة) و6 نوفمبر (عيد المسيرة الخضراء) و18 نوفمبر (عيد الاستقلال) وعيد الفطر وعيد الأضحى وفتح محرم وعيد المولد النبوي، أعياد رسمية معطلة ومؤداة عنها الأجور في النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.62.101 الصادر في 23 من رمضان 1381 (28 فبراير 1962) بتحديد قائمة أيام الأعياد المؤداة عنها الأجور في المقاولات والمؤسسات والمجموعات والأشخاص المنصوص عليها في القسم الأول من الكتاب التمهيدي للقانون السالف الذكر رقم 65.99.

2 - تم تغيير عنوان المرسوم بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.23.1000 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1445 (5 ديسمبر 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7256 بتاريخ 30 جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023)، ص 10876.

3 - تم تتميم مقتضيات المادة الأولى بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.1000، السالف الذكر.

- تم تتميم مقتضيات المادة الأولى بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.26.14 الصادر في 7 شعبان 1447 (27 يناير 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7480 بتاريخ 16 شعبان 1447 (5 فبراير 2026)، ص 909.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء: مصطفى المنصوري.